

## مشروعية دفع الخطر القادم عن لبنان

على مدى عقود تعرض لبنان -جزئياً أو كلياً- لاجتياحات وحروب وعمليات عسكرية إسرائيلية كان هدفها الرئيسي ملاحقة حركات المقاومة اللبنانية والفلسطينية المناهضة للاحتلال الإسرائيلي لأراضي فلسطين ولبنان<sup>1</sup>. اليوم، وبعد عملية «طوفان الأقصى»، وبسبب الدور الذي قامت به المقاومة الفلسطينية وجبهات الاسناد في لبنان واليمن والعراق، تمّ إخراج القضية الفلسطينية من حالة الركود، وصارت العنوان الأبرز للصراع الإقليمي، فيما يبدو لبنان الأكثر تأثراً داخلياً وخارجياً، وخاصّة أنّ قوى دولية وإقليمية فاعلة (أميركا وإسرائيل) تجد مصلحتها في إشعال هذه الحرب، والتي تُحقّق للعدوّ الأميركي وشريكه الإسرائيلي هدفين استراتيجيين كبيرين: وهما، تنفيذ المشروع الأميركي للشرق الأوسط الذي يهدف إلى تفتيت المنطقة إلى كيانات إثنية وطائفية، ويعطي «الدولة اليهودية» شرعية الوجود في هذه الخريطة الجيوسياسية. وضرب المقاومة اللبنانية، مقاومة حزب الله، التي تحولت إلى رقم صعب في هذا الصراع الإقليمي، في خاصرته الرخوة وهي الجبهة الداخلية اللبنانية.

من هذا المنطلق يطرح السؤال التالي: هل يحقّ للبنان التدخل في طوفان الأقصى، والمبادرة استباقياً بإضعاف العدو واستنزافه؟ هل يتمتع لبنان بحق مشروع في دفع الخطر القادم من العدو، والذي يجهّز نفسه ويستعد ويصرّح ويهدد بالتصعيد العسكري تجاه لبنان؟

إذا كان ظهور مفهوم "الحرب الاستباقية" أمراً جديداً على الساحة الدولية، إلا إن البعض يرجعه إلى ما قبل منتصف القرن الماضي، مشيرين إلى الهجوم الياباني على ميناء "بيرل هاربر" الأميركي عام 1941، والعدوان الثلاثي على مصر عام 1956. ويرى آخرون أن العدوان الثلاثي على مصر عام 1956م كان بمثابة حرب استباقية أو ضربة وقائية لصالح فرنسا وبريطانيا اللتين رأتا في تأمين قناة السويس من جانب مصر زمن الرئيس الراحل جمال عبد الناصر تهديداً مباشراً لأمنهما ومصالحهما ويستوجب ضربة استباقية لإعادة الأمور إلى نصابها من دون سابق إنذار لذلك، فيما زعمت "إسرائيل" أنها ضربة استباقية لمنع مصر من استيعاب صفقة الأسلحة التشيكية التي عقدها عام 1954 حتى لا تتشكّل تهديداً ضدها. إن (الحرب الاستباقية) أو (الوقائية)، ظهرت كنسق جديد في العلاقات الدولية أو

<sup>1</sup> بدأت الاعتداءات الإسرائيلية على الأراضي اللبنانية منذ عام 1968، حين شنّ العدو الصهيوني هجوماً على مطار بيروت الدولي، وأعقبتها عمليات كبيرة مثل عملية الليطاني وعملية "عناقيد الغضب" عام 1996، واجتياح لبنان عام 1982، وحرب يوليو/تموز 2006.

كنظرية ذات مواصفات معينة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وظهور القطب الأحادي الأمريكي، واتخذت صفة "مبدأ بوش" أو "سياسة المحافظين الجدد" في العلاقات الدولية.

تعرف الحرب "الاستباقية أو الوقائية" بأنها: "التحول من الرد على هجوم فعلي إلى المبادرة بالهجوم لمنع هجوم محتمل، خاصة إذا تمكنت أجهزة الدولة من اكتشاف نوايا مبكرة بالهجوم لدى العدو بغض النظر عن مظاهر هذه النوايا"، بمعنى أن الاعتماد في الضربات الاستباقية أو الوقائية يكون على نوايا الطرف الآخر أو لمجرد كونه عدواً محتملاً أو قائماً للدولة الأولى التي بادرت إلى هذه الضربة، وسواء قام العدو بإظهار هذه النوايا من خلال تحرك عسكري أو تصعيد سياسي أو لم يظهر. وإن كان يتفق دارسو العلوم العسكرية والمختصون في التخطيط الاستراتيجي للعمليات الحربية مع المفهوم السابق على أنه يخص الحرب الوقائية، إلا أنهم يميزون بين هذا المفهوم السياسي والعسكري في أن واحد وبين الحرب الاستباقية، إذ يعتبرون الحرب الاستباقية مفهوماً عسكرياً – استراتيجياً وليس سياسياً ويخضع لقيادة الجيش وآليات إدارتها للحرب بعد نشوبها أو قبل نشوبها بفترة قصيرة، وملخص وجهة نظرهم أن الحرب الوقائية توجه مبكراً عند اكتشاف نوايا بالهجوم لدى الخصم بغض النظر عن نشر وسائل هجومه أم لا، أما الحرب الاستباقية فإنها توجه ضد قوات العدو التي تم نشرها فعلاً في أوضاع هجومية مختلفة استعداداً لهجوم حقيقي، ويبدو أن الفرق عملياً يتركز في التخطيط لإدارة الحرب بعد توافر النوايا لخوضها لدى أحد الطرفين، ما يعني أن لا خلاف جوهرياً بين المصطلحين السياسي والعسكري من الناحية النظرية، باعتبار أن عنصر القيام بالفعل متوفر في كلتا الحالتين.

يجد مفهوم الحروب الاستباقية أساسه القانوني في مفهوم "الدفاع عن النفس الوقائي" الذي يستخدم أساساً من جانب الدول لتوقي هجمات مسلحة من جيوش دول أخرى، وهو يجد شرعيته من خلال القواعد المطبقة على العمليات الحربية. بالتأكيد أنّ الحق في الدفاع الوقائي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 51)، يستلزم تحديد الأسباب والظروف والوقائع والافعال العدوانية، التي تتيح للبنان استخدام هذا الحق لحماية أمنه وسيادته على أراضيه.

منذ سنوات طويلة يسعى العديد من الدول في العالم (محور الممانعة للهيمنة الأمريكية إلى تفعيل برامج عسكرية دفاعية استباقية لدفع مخاطر العدوان عليها من قبل الأعداء، وقد عملت الولايات المتحدة والقوى الموالية لها والمتحالفة معها في الغرب التصدي للتوسع في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حتى لا تسمح للدول من الاستفادة بالدفاع الوقائي كأسلوب قانوني، مع العلم ان القواعد القانونية بالمبدأ هي قواعد مرنة ومتغيرة ومتطورة حسب الظروف وخاصة عند الحديث عن العلاقات الدولية. إنّ الولايات المتحدة وشركائها (الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي) لا تريد لهذه القاعدة ان تكون حجة للدول المعادية لها لكي تتسلح وتحمي نفسها، (باتخاذ قرار شنّ ضربات استباقية او وقائية إذا ما توفرت الظروف لذلك) لذلك هي تصر في مجلس الأمن على الدفاع "الشرعي" فقط كرد على فعل العدوان وبشروط محددة يضعها مجلس الأمن، وترفض مسألة الوقاية واتخاذ التدابير الاستباقية مع انه

حق مشروع للدول، ويؤيده حق البقاء الذي يعتبر من الحقوق الأصلية للدول وهو قاعدة عرفية ثابتة.

تستعرض هذه الورقة الشواهد الواقعية التي تشير إلى نوايا العدو العدوانية واستعداداته، من خلال عرض التصريحات والتهديدات بالتصعيد العسكري، والاستعدادات والمناورات والتدريبات والتحشيد على الحدود. ثم حق لبنان المشروع في دفع هذا الخطر عن أراضيه وشعبه وأمنه القومي، ومكانته في الإقليم.

### أولاً: الشواهد الواقعية

1. التهديد بالتصعيد العسكري
2. التصريحات الاسرائيلية.
3. الاستعدادات الاسرائيلية للقيام بالعدوان.

### ثانياً: الحق في دفع الخطر القادم من العدو

#### 1. الحق في الدفاع الوقائي لدرء المخاطر

- أ) الفرق ما بين الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي
- ب) حق الدولة في البقاء وفقاً لأحكام القانون الدولي

#### 2. مشروعية الدفاع الوقائي

- أ) العرف الدولي يؤكد على حق الدفاع الوقائي
- ب) الاعمال التحضيرية لميثاق الامم المتحدة تؤكد على الدفاع الوقائي
- ت) أحكام ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بالدفاع الوقائي
- ث) الممارسات الدولية في الميثاق تؤكد على حق الدفاع الوقائي

### الاستنتاجات

\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*\*

### أولاً: الشواهد الواقعية

#### 1. التهديد بالتصعيد العسكري

- اعتبار كل تحرك للمقاومة الاسلامية على الحدود مع فلسطين المحتلة سبباً كافياً للاستهداف ولشنّ عملية عسكرية واسعة على لبنان.
- التهديد بالتصعيد العسكري ودوام التهديد بتدمير الضاحية الجنوبية (غير المبرر) كما حصل في 2006.
- لا فرق لدى الكيان الصهيوني بين أهداف حزب الله وأهداف الحكومة اللبنانية، أي البنى التحتية ونشر المرافق الاستراتيجية والعاصمة بيروت والجيش اللبناني والتي

لن تحيّد في أي حرب مقبلة، وذلك من أجل حسم الحرب في ثلاثة ايام وليس في 34 يوم.

- عمل العدو على حسم الحرب المقبلة بقوة وبسرعة من دون إيلاء أهمية للرأي العام العالمي.
- التهديد باستخدام قوة هائلة وواسعة لضرب كل لبنان.
- التهديد بالتصعيد العسكري ردًا على تبني الحكومة اللبنانية مشروع المقاومة اللبنانية في بيانها الوزاري.
- التهديد باستهداف المؤسسات الحكومية اللبنانية وهذا جزء من استراتيجية منقّحة توصل إليها الجيش الاسرائيلي بهدف إلحاق الضرر بحزب الله ووضع نهاية سريعة للحرب المقبلة وتكون مدتها قصيرة.
- تهديد الجيش اللبناني ومطابته بالبقاء على الحياد.
- التركيز في التصعيد العسكري على ضرب البنى التحتية وإعادة لبنان إلى العصر الحجري.
- استهداف قرى الجنوب اللبناني بضربات هائلة.
- التهديد المتكرر باستهداف البنى التحتية والمرافق الحيوية للدولة اللبنانية من كهرباء وماء وغيرهما.
- التهديد بالتصعيد العسكري بحجة وجود مصانع للصواريخ الدقيقة وتقنيات إيرانية لتطوير الصواريخ في الضاحية الجنوبية.
- استخدام كل وسائل الضغط السياسي والدبلوماسي برعاية أمريكية بكشف ما لدى حزب الله من قدرات والتهديد بالحرب.
- التهديد بالتصعيد العسكري واستهداف أهداف مزدوجة مدنية وعسكرية.
- تهديد حزب الله وقادته والشعب اللبناني.
- في موضوع ترسيم الحدود البحرية مع لبنان، التهديد باستخدام مناطق أخرى كأدوات للتصعيد.
- التهديد باستهداف حزب الله وكل المناطق والمواقع الحيوية اللبنانية لإجبار المقاومة عن التراجع عن التدخل في الحرب، وعرقلة فتح جبهة الاسناد اللبنانية لغزة، مع بداية عملية طوفان الأقصى.
- التهديد المستمر بالتصعيد في جبهة الجنوب اللبناني واستهداف مواقع للمقاومة ومقاتليها.
- التصعيد العسكري باستهداف القرى الحدودية الجنوبية والمنشآت المدنية والمدنيين.
- التصعيد العسكري بعد مجزرة مجدل شمس بضوء أخضر أمريكي وذلك باستهداف القائد في المقاومة الاسلامية فؤاد شكر في الضاحية الجنوبية لبيروت.

## 2. التصريحات الاسرائيلية

- عام 2010: تصريح وزير الدفاع الإسرائيلي إيهود باراك، بأن "إسرائيل ستواجه أي تهديد من لبنان بقوة كبيرة
- عام 2017: تصريح رئيس الأركان الإسرائيلي غادي أيزنكوت، بأن "إسرائيل لن تتردد في شن عملية واسعة ضد لبنان إذا واجهت تهديدات من حزب الله."
- عام 2018: تصريح وزير الدفاع الإسرائيلي أفغدور لبيرمان، بأن "إسرائيل ستستهدف البنية التحتية المدنية في لبنان في حال اندلاع حرب."
- عام 2019: تصريح رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، بأن "إسرائيل لن تتردد في شن عملية عسكرية ضخمة ضد لبنان إذا تطلب الأمر."
- عام 2020: تصريح وزير الدفاع الإسرائيلي بيني غانتس، بأن "إسرائيل مستعدة لإطلاق عملية واسعة ضد لبنان إذا واجهت أي تهديد من حزب الله."
- عام 2021: تصريح رئيس الأركان الإسرائيلي أفيف كوخافي، بأن "إسرائيل ستستهدف البنية التحتية والقدرات العسكرية لحزب الله في لبنان إذا تطلب الأمر."
- المزيد من التهديدات على لسان مسؤولين في الحكومة الإسرائيلية، بأن حزب الله سيدفع المزيد من الأثمان بنتيجة انخراطه في الصراع، وأن الجيش الإسرائيلي يستعد للانتقال من الدفاع إلى الهجوم.
- عقب حدوث حادثة "مجدل شمس"، تصاعد حدة التهديدات وتضاعف عددها لتشمل مختلف أقطاب الكيان السياسية سواء المعارضة أو الحكومة أو الجهات العسكرية كما والإعلامية.
- الدعوات لفتح النار على كل لبنان واستهداف البنية التحتية وتدفع حزب الله الثمن.
- التحريض على القيام بضربة استباقية، وقد ورد ذلك على لسان عسكريين وسياسيين إسرائيليين:
  - جدعون ساعر: لا تنتظروا الهجوم، ينبغي تحصيل ثمن الآن من إيران.
  - لبيرمان: يجب أن نبادر نحن بالهجوم متعدد الجبهات.
  - المراسل العسكري لـ قناة 14: انتظر رد حزب الله الذي قد لا يأتي قريباً خطأ فادح.
  - وزير الثقافة الإسرائيلي ميكي زوهار: يجب أن نكون نحن من يبدأ الهجوم.
- التلميح لعمل عسكري استباقي:
  - مسؤول إسرائيلي يقول لـ يديعوت: إذا وصلت لنا معلومات استخباراتية مؤكدة 100% عن الموقع الذي سينطلق منه الهجوم فإن خيار الضربة الاستباقية مطروح على الطاولة.

- رئيس بلدية حيفا: صدرت التعليمات الضربة الأولى 4 أيام تحت الأرض في الملاحي. (الإشارة الى المدة الزمنية قد يعني أن إسرائيل تريد شن ضربة استباقية تستمر لمدة 4 أيام).
- أمير بوخبوط: الجيش الإسرائيلي لا يفكر في توجيه ضربة استباقية ضد تشكيلات معينة من حزب الله في هذه المرحلة، ولكن لا يمكن استبعاد ذلك الاحتمال إذا وصلت معلومات استخباراتية عن نوايا غير عادية.
- طرح الضربة الاستباقية في حال نفذت الخيارات:
  - أمير بوخبوط: هناك مرحلة حيث يتعين على إسرائيل أن تسأل نفسها ما إذا كان عليها توجيه ضربة استباقية.
  - طرح الحل في غزة من ثم التوجه الى الساحة الشمالية:
    - القناة 12: علينا إنهاء الحرب في غزة، ثم السير إلى الشمال بكل قوة. هناك حل واحد، وهو الانتقال إلى معركة مخطط لها في الشمال، ومن أجل ذلك، يجب إنهاء المعركة في غزة.
    - الإشارة الى أن معركة لبنان أصعب من معركة غزة:
      - المحلل العسكري لـ إسرائيل هيوم: الاستجابة لدعوات مسؤولين سياسيين وعسكريين إسرائيليين بشن حرب واسعة ضد حزب الله: لبنان أصعب بكثير من غزة وحزب الله أقوى بمئة مرة من حماس.

المصدر: [تقرير: النوايا العدوانية الصهيونية تجاه لبنان قبل طوفان الأقصى](#)

### 3. الاستعدادات الاسرائيلية للقيام بالعدوان

- استعدادات الجيش وجهوزيته لمواجهة أي تحرك من قبل المقاومة.
- الاستعداد للاجتياح البري وبقوة كبيرة إلى الاراضي اللبنانية وحسم الحرب في غضون ايام قليلة.
- تجهيز واستعداد وحدة ايغوز كأول وحدة من بين الوحدات المقاتلة الاسرائيلية للدخول إلى لبنان.
- تنظيم المناورات العسكرية والتدريبات في الشمال التي تحاكي عملية التوغل في الاراضي اللبنانية.
- الطلعات الجوية الإسرائيلية التي تخترق المجال الجوي اللبناني وتنتهك السيادة.
- تركيب أجهزة التجسس والرصد على طول الحدود مع فلسطين المحتلة وتنظيم شبكات التجسس والعملاء على الأرض.

يبدو المشهد واقعا، من خلال تنوع المناورات والتدريبات، وتحضير العمليات العسكرية المحتملة، مبررا للمبادرة لإضعاف العدو ودفع مخاطر عدوانه على لبنان.

● أبرز المناورات العسكرية الاسرائيلية:

- مناورة "الصقر الجارف" (2006): نفذتها إسرائيل على الحدود اللبنانية كتحضير لحرب محتملة ضد حزب الله.
- مناورة "الصمود الحديدي" (2010): نفذتها إسرائيل بالتعاون مع الولايات المتحدة على الحدود اللبنانية لاختبار جهوزيتها العسكرية.
- مناورة "درع الشمال" (2017): نفذتها إسرائيل على الحدود اللبنانية لاختبار قدراتها العسكرية والردع ضد أي تهديد.
- مناورة "الجرس الحديدي" (2018): نفذتها إسرائيل على الحدود اللبنانية لاختبار جاهزيتها في مواجهة الصواريخ والمسيرات.
- مناورة "رمح الشرق" (2019): نفذتها إسرائيل على الحدود اللبنانية لتعزيز التنسيق بين الوحدات العسكرية وتحسين قدرات الدفاع.
- مناورة "الجرس الأزرق" (2020): نفذتها إسرائيل على الحدود اللبنانية لتحسين استراتيجيات الهجوم والدفاع ضد تهديدات حزب الله.
- مناورة "الصقر الشمالي" (2021): نفذتها إسرائيل على الحدود اللبنانية لتعزيز الردع وتحسين الاستجابة للتهديدات المحتملة.

#### ● العمليات العسكرية الإسرائيلية المحتملة:

- عملية "الجرس الحديدي" (2018): في حال تصاعد التوتر مع حزب الله، كانت إسرائيل مستعدة لشن عملية عسكرية لتدمير منشآت الصواريخ وقدرات المجموعات المسلحة في لبنان.
- عملية "الجرس الأزرق" (2020): في حال تصاعد التهديد من حزب الله، كانت إسرائيل مستعدة لشن عملية واسعة لتدمير البنية التحتية والقدرات العسكرية للحزب في لبنان.
- عملية "الصقر الشمالي" (2021): في حال نشوب أي تصعيد على الحدود مع لبنان، كانت إسرائيل مستعدة لتنفيذ عملية عسكرية موسعة لإضعاف القدرات العسكرية لحزب الله.
- طروحات الخطط العملياتية في الجبهة الشمالية التي وضعها ناتنياهو وحكومته بضوء أخضر أمريكي تتمثل في إمّا:
  - استهداف للبنى التحتية.
  - أو عدة "أيام قتالية" مكثفة أكثر.
  - أو زيادة تدريجية بالهجمات الإسرائيلية.
- الاستعداد أكثر للتصعيد المحدود كخيار لإعادة ضبط المسار باتجاه إدارة المواجهة مجدداً ضمن عمليات التصعيد التدريجية.
- تنظيم مناورات عسكرية في الجليل الغربي والساحل الشمالي، كحاكاة لاندلاع حرب مع حزب الله، ومناورات برية تحاكي اجتياحاً للجنوب اللبناني.

- الاستعدادات لتغيير توجهات الجبهة الداخلية واعتبار حادثة مجدل شمس نقطة تحوّل في الحرب.
- الاستعداد لضربة استباقية في ظل الرد المرتقب من قبل إيران وحزب الله على اغتيال قادة المقاومة فاللبنانية والفلسطينية في كل من لبنان وطهران.

### المصدر: الضربة الاستباقية

#### ثانياً: الحق في دفع الخطر القادم من العدو

يتم ذلك عبر مبدأ الدفاع الوقائي (1)، ومشروعية هذا المبدأ وضرورته (2).

#### 1. الحق في الدفاع الوقائي لدرء المخاطر

من المتعارف عليه انه قبل ميثاق الأمم المتحدة لم يكن لحق الدفاع الوقائي وجود بشكل واضح واقصد بذلك انه لم يتم النص صراحة على الدفاع الوقائي كقاعدة قانونية واجب الاتباع ذلك لان الحرب حتى ميثاق الأمم المتحدة لم تكن محرمة بالمعنى الصريح إلا ما ورد بنص الميثاق في المادة 2 / 4 من الميثاق والذي جاءت بشكل واضح بمعنى تحريم الحرب. ويعني ذلك ان أولى خطوات ميثاق الأمم المتحدة كان منع الحرب أو حتى التهديد بها ومن ثم أعلن الميثاق صراحة عن استثناءات على هذا المنع ولكن هذه الاستثناءات لا تعني حق اللجوء إلى الحرب بل قيد الدول في استخدام القوة إلا بشروط كما ورد بنص المادة 51 من الميثاق والتدابير من قبل المجلس والمنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لذلك بعيداً عن الجدل الواسع في الساحة الدولية حول مفهوم الدفاع الوقائي وأحقيته من عدمها، أو حدود ممارستها، لا بد من التذكير بأن هذا الحق يعني استخدام للقوة بصورة مشروعة من وجهة نظر القانون الدولي ضد دولة أو كيان بهدف درء مخاطر وشيكة الوقوع غير مشروعة وبصورة مفاجئة، بشرط أن يكون استخدام القوة هو السبيل الوحيد لدرء تلك الأخطار ومنتاسباً مع درجة الخطورة<sup>2</sup>.

هذا التعريف يشتمل على جميع صور الدفاع الوقائي أي أنه:

- يبيح استخدام للقوة وبصورة مشروعة.
- لدرء مخاطر محتملة سواء كانت عدواناً مسلحاً أو التهديد بالعدوان المسلح.
- والاهم أن تكون تلك الأخطار غير مشروعة.
- يشترط أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء تلك الأخطار ومنتاسباً معها.
- إضافة إلى ذلك لا بد من الإشارة إلى أن أعمال المقاومة هي أعمال مشروعة ضد المحتل من وجهة نظر القانون والعرف الدوليين. (المقاومة الإسلامية في لبنان تتمتع بمشروعية الدفاع عن لبنان ضد الاعتداءات الإسرائيلية، والبيان الوزاري للحكومة يمنحها هذا الحق).

<sup>2</sup> Kelsen H: Collective Security and Collective Self-Defense under the Charter of the United Nations ، (A.J.I.L) vol.42 ،No.4 ،1948.

## أ) الفرق ما بين الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي

من المهم الانتباه لمسألة هنا، أن كل من الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي بينهما تقارب كبير جداً، ولكن أيضاً في غاية التعقيد والحساسية سنحاول الأمام بها في النقاط التالية:

### - الطبيعة القانونية لكلا الحقين:

حيث انه من المتفق عليه أن:

- **حق الدفاع الشرعي هو حق طبيعي**، يوجد مع وجود الإنسان وليس للقانون دور في الأمر سوى حماية هذا الحق، فالكل يدرك بالوجدان بأن الإنسان بمجرد إحساسه بالخطر، فإنه يتحرك بتأثير دافع داخلي نحو الوقوف بوجه ذلك الخطر ودرئه عنه بكافة السبل، ليس لأن القانون رخص له ذلك بل لأنه قد لا يكون يعرف عنه شيئاً.
- **أما الدفاع الوقائي فإنه حق قانوني** مكتسب للدولة او مجموعة من الدول يسمح باستخدام القوة المسلحة لمنع عدوان مسلح وشيك الوقوع، أو قادم، أو محتمل، وعليه فإن الطبيعة القانونية للدفاع الوقائي قد نظمها القانون.

### - توقيت كلا من الحقين:

- من المتعارف عليه أن الدفاع الشرعي والدفاع الوقائي يجابهان عمل غير مشروع أو فعل غير عادي متمثل في جريمة العدوان، الا انهما يختلفان في التوقيت:
- **الدفاع الشرعي** لا يكون إلا بعد وقوع العدوان حتى تكون الدولة المعتدى عليها في حالة دفاع شرعي.
  - **أما في حالة الدفاع الوقائي**، فإن العدوان لم يقع بالفعل وانما هو على وشك الوقوع أي أن التهديد باستخدام القوة من قبل الكيان الموجه ضده الدفاع بات حتمياً وحالاً بحيث أنه إذا لم تقم الدولة المهتدة بالخطر بالضربة الاستباقية الأولى فإنها ستتلقى الضربة القاضية. وفي حين الدفاع الشرعي يكمن في صد العدوان نجد ان الدفاع الوقائي يقوم على منع حدوث العدوان.

### - أصل كلا الحقين الشرعي والوقائي:

- **إن أصل الدفاع الشرعي** يكمن في ميثاق الامم المتحدة حيث ان **ديباجة الميثاق** قد عبرت في فقرتها الأولى عن تصميم الدول الأعضاء على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرانا يعجز عنها الوصف. كما حدد الفصل السابع من الميثاق الأحكام التي في اطارها يمكن اللجوء الى استخدام القوة المسلحة وأكد على أن لمجلس الامن وحده السلطة التقديرية لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان، وإذا ما قرر المجلس ذلك يقدم توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير

طبقاً لأحكام المادتين 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. كما نص الميثاق صراحة على حق الدفاع الشرعي في المادة 51.

- أما أصل الدفاع الوقائي فهو القانون الدولي التقليدي والذي اعتبره جزءاً من المساعدة الذاتية يكون بموجبها للدولة الحق في القيام بما يلزم لدفع عدوان محتمل الوقوع، وإن كان هناك من الفقه من يرى أن أصل الدفاع الوقائي يكمن في حق البقاء والذي بموجبه يحق للدولة في سبيل الحفاظ على بقائها استخدام القوة لمنع وقوع العدوان وفقاً لقاعدة الاستباق بمنع العدوان خير من انتظاره.

إنّ أساس الدفاع الوقائي يكمن في جانب أصيل من القانون الدولي وهو حق البقاء، والذي يرى أنه يتفرع عنه باقي الحقوق الأساسية للدول بل إنه يعتبره الحق الرئيسي للدول، وعلى ذلك فالدولة في سبيل ضمان حقها في البقاء لها أن تنشئ الجيوش وتسليح نفسها ولها الحق في الدخول في معاهدات واتفاقيات تضمن عدم الاعتداء عليها أو مساعدتها حين وقوع اعتداء عليها وكذلك لها الحق أن تقدر وفقاً لتقديرها الذاتي حماية نفسها من بعض الأخطار التي تهددها وتقدير مدى خطورة تلك الأعمال بالنسبة لها، وبناء على ما سبق فإن حق الدفاع الوقائي ينبع من كونه جزءاً من حق الدولة بالبقاء وحماية نفسها في حالة نشوء ظروف قاهرة تهدد وجودها ولها أن تمنع مصدر هذا التهديد بكل الوسائل المتاحة من ضمنها استخدام القوة المسلحة ولكن بشرط ألا يتعدى ذلك إلى الاعتداء على سيادة الدول الأخرى بحجة الدفاع الوقائي<sup>3</sup>.

### (ب) حق الدولة (لبنان) في البقاء وفقاً لأحكام القانون الدولي

لا يوجد حصر لحقوق الدول في القانون الدولي العام رغم وجود محاولات فقهية جادة لتدوينها وهي تشمل في الوقت الراهن نوعين أساسيين: حقوق طبيعية أساسية تثبت للدولة بحكم وجودها، وحقوق أخرى ثانوية تكتسبها الدولة عن طريق الاتفاق أو العرف.

بالنسبة لفقهاء القانون الدولي العام لكل من القرنين العشرين والواحد والعشرين فقد اختلفوا في تقسيم حقوق الدول ففريق منهم يعتبر أن الحقوق الأساسية للدول تتجسد في إرادة الدولة في صيانة الذات وبتزعم هذا التوجه الفقيه فأتال الذي أقرّ بأن حقوق الدول الأساسية هي تلك التي تبنى على حق البقاء المرتكز على حق الدفاع الشرعي وحق التنمية الاقتصادية. وهناك فريق آخر يعتبر أن الحقوق الأساسية للدول تتجسد في مختلف مبادئ القانون الدولي العام<sup>4</sup>.

إنّ أول ما يشكل الدولة منذ وجودها ككيان في المجتمع الدولي العام هو حرصها على سلامتها من حيث أن هذه

<sup>3</sup> رنه عطالله عبد العظيم عطالله الدفاع الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي إتراك للطباعة والنشر القاهرة طبعة (1) 2009.

<sup>4</sup> Boweet D. W: self-Defense in international Law" the University of Manchester at the UN Press,1985.

السلامة هي مفتاح وأساس أي حق آخر تتمتع به الدولة، لذلك اعتبر بأن حق البقاء هو مصدر حقوق الدول الأخرى، ولكن هذا الحق نظري فقط، حيث أنه لا يمكن أن يُطبق على أرض الواقع إلا إذا دُعِم بقوة عسكرية كفيّلة بحماية الدولة، تلك القوة توفرها كل دولة لذاتها) كأن تتولى المقاومة المسلحة الموجودة في لبنان وهي جزء من النسيج السياسي والاجتماعي تلك المهمة بإجماع وطني حولها مدون في البيان الوزاري للحكومة) وهو ما يجسد حق الاستقلال والمساواة في السيادة، لذلك وُجِب دعم حق البقاء بحق الاستقلال والمساواة واعتباره من الحقوق الأساسية للدول.

اعتبر فقهاء القانون الدولي العام بأن حق البقاء هو الشرط الأساسي لجميع الحقوق الأخرى التي تثبت للدولة، لأن عدم القدرة على الاستمرار في وجودها سيؤدي إلى زوال الشخصية القانونية الدولية لأية دولة عضو في الجماعة الدولية.

ما يهمننا في هذا المنحى هو اعتماد المفهوم الموسع لحق البقاء والذي يستجيب لتحليلنا وتوصيفنا القانوني حول مشروعية دفع الخطر القادم ومواجهته قبل وقوعه. هذا المفهوم الذي يتطابق مع متطلبات الحق في دفع الخطر القادم، حيث يمنح الدولة الحق في البقاء والوجود بالكيفية وبالشكل الذين قررتهما دستوريا، وبما يتوافق مع قواعد القانون الدولي، مع ما يتطلبه هذا الأمر من تحقيق مقتضياته الموضوعية باتخاذ جميع التدابير واللجوء إلى مختلف الوسائل التي تضمن لها بقاءها واستمرارها على الصعيدين: الداخلي والخارجي - الدولي:

- كاستثمار وحماية ثرواتها ومواردها الذاتية وتوظيفها بما يضمن زيادة دخلها القومي ورفع مستوى معيشة مواطنيها في جميع المجالات، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية،
- بناء قدراتها الدفاعية والعسكرية، بالطرق والأساليب والوسائل والأدوات التي تراها مناسبة ولا تتنافى مع مقتضيات القانون الدولي.
- تحقيق أمنها وسلامتها الإقليمية،
- إبرام المعاهدات الثنائية أو الجماعية مع الدول الأخرى،
- الدخول في علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول أو الانضمام إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية.

واستنادا لهذا الأمر، للدولة أن تعمل كل ما من شأنه المحافظة على وجودها وأن تتخذ ما يلزم من الوسائل لدفع ما قد يهددها من أخطار في الداخل أو في الخارج، كما لها الحق بإعداد القوات العسكرية اللازمة للدفع ضد التهديدات الخارجية، ولها الحق في عقد معاهدات دفاعية أو الدخول في منظمات إقليمية أو دولية تحميها ويمكن اللجوء إليها لمساعدتها في حالة وقوع تهديد معادي أو كان وشيك الوقوع.

## 2. مشروعية الدفاع الوقائي

لقد تبني جانب كبير من الفقه الدولي مبدأ استخدام القوة بواسطة الدفاع الوقائي ومحاولة اقراره كمبدأ دولي عام، وفي هذا الإطار يرى هذا الفقه أن العرف الدولي وكذلك قرارات المحاكم قبل منظمة الامم المتحدة كانت تقر بمشروعية الدفاع الوقائي. لذلك سنحاول في هذا الإطار أن نسوق أدلة هذا الجانب من الفقه والأسانيد التي استندوا اليها لتبريرهم لحق الدفاع الوقائي وهي كالتالي:

### أ) العرف الدولي يؤكد على حق الدفاع الوقائي

ان المجال الأوسع لتطبيق الدفاع الوقائي كان في القانون الدولي العرفي، فهو الذي بلور هذه النظرية أن لم يكن ابتداعها ونعتها وكان بمثابة المجال الأساسي والتطبيق القانوني الواضح لحق الدفاع الوقائي. وقد استندوا على عدة حوادث في القرنين الماضيين) التاسع عشر والعشرين (وكان اولهم حادثة السفينة كارولين، وغيرها من الحوادث) والتي يستدل منها على ان الدفاع الوقائي في ذلك الوقت كان مسموحا به. وقد أثير أيضا ذلك الأمر في محاكم نورمبرج والمحاكم العسكرية الدولية، حيث يستدل من ذلك ان القانون الدولي العرفي كان قد اقر بحق الدفاع الوقائي متى توافرت شروطه، ومن اهم وأبرز هذه الشروط هي:

- شرط اللزوم او الضرورة وهي الحالة التي تكون مفاجئة ولا تترك وقتا كافيا لاختبار الوسائل أو التروي، أو هي الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم حال أو على وشك الوقوع، يعرض بقائها للخطر، ويجب ألا يكون لها دخل في نشوء ذلك الخطر، ولا يمكن دفعه إلا بإهدار مصالح أجنبية محمية بمقتضى القانون الدولي.
- ان يكون هناك تناسب بين الأعمال العسكرية وبين التهديد أو الخطر الذي تتخذ الأعمال العسكرية لمواجهة. وعليه إذا توافرت الشروط السابقة قامت حالة الدفاع الوقائي طبقا لقواعد القانون الدولي العرفي، وذلك يعد اول سند (بل اهمها على الاطلاق) حسب وجهة نظر هذا الفقه.

### ب) الاعمال التحضيرية لميثاق الامم المتحدة تؤكد على الدفاع الوقائي

يستند أصحاب هذا الرأي كذلك إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الامم المتحدة لتأكيد مشروعية الدفاع الوقائي، في استقراء مقترحات دمبارتين أوكس نجدها لم تشر من قريب او بعيد للدفاع الشرعي<sup>5</sup>، في حين ورد في تقرير اللجنة الأولى لمؤتمر سان فرانسيسكو الذي قدمه في المراحل الأولية لإعداد الميثاق بان استخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي عن النفس لا يزال مقبولا وغير مقيدا أو منتقضا، وقد اعتبر ذلك احالة من واضعي الميثاق الى القانون الدولي العرفي، والذي أيد الدفاع الوقائي بمقتضى حادثة كارولين وما تلاها من حوادث وقضايا ، ويعد قبولا منهم لأحكام هذا القانون الذي يعتبر استخدام القوة في حالة الدفاع الوقائي أمرا مشروعاً، وحقا طبيعياً للدولة المعرضة للتهديد أو الخطر. والواقع الدولي يؤكد أن كافة المشروعات الأولى للميثاق لم تتضمن نصاً صريحا يعالج حالة الدفاع

<sup>5</sup> Dinstein، Yoram: War، Aggression and self-Defence، Groutius Publications Limitd Cambridge، 1988.

الشرعي، أون اللجنة الثالثة قد أضافت نص المادة (51) من الميثاق للتوفيق بين أعمال المنظمات الإقليمية والسلطات الكبيرة التي يتمتع بها مجلس الامن. وعليه نجد أن المادة (51) كانت قد أدخلت بناء على اقتراح مقدم من بعض الدول الامريكية لكي تضيف المشروعية الدولية على المنظمات الدفاعية الامريكية، وقد تم قبول هذه المادة دون أن يثور أي نقاش حول طبيعة الدفاع الشرعي أو نطاقه، مما يحيل الى القانون الدولي العرفي للأخذ بأحكامه وارتضاء تكييفه للدفاع الوقائي. ونخلص مما سبق أن الدفاع الشرعي الذي كان سائداً في القانون الدولي قبل الميثاق كان حقا عاما للحماية الذاتية، يتخذ ضد أي تهديد بالقوة على حقوق الدول المشروعة، وأن المادة (51) لم تقصد وضع قيود على ممارسة ذلك الحق، لأن ذلك الحق يعد استثناء موجود بالفعل سواء في عهد البعض او عهد الامم المتحدة.

### ت) أحكام ميثاق الامم المتحدة المتعلقة بالدفاع الوقائي

جاءت المادة (2 / 4) من ميثاق الامم المتحدة بطبيعة صريحة وعامة حيث أنها منعت الدول الاعضاء من مجرد التهديد باستعمال القوة أو استخدامها فعلا ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، ويتضح من نص المادة السابقة انها لم تمنع استخدام القوة فقط بل ايضا التهديد بها فجمعت بين استخدام القوة والتهديد، كذلك لم تتطلب هذه المادة أن يكون الاعتداء بالقوة المسلحة أو العدوان المسلح، فتهديد السلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي قد لا يحتاج إلى عدوان مسلح ومع ذلك، فهو يتناقض مع نص المادة 2 / 4 من الميثاق لذلك وجب اعمال الاستثناء على نص المادة السابقة وهو الدفاع الشرعي وفق المادة (51) وبدون حاجة الى عدوان مسلح أي بمجرد التهديد وهو ما يعرف بالدفاع الوقائي.

كذلك يرى القائلين بمشروعية الدفاع الوقائي أن المادة (51) قد سمحت ضمنا بأعمال نظرية الدفاع من خلال اخذهم بالتفسير الواسع لنص المادة (51). كذلك يستند هذا الجانب من الفقه الى أن لفظ المادة (51) لا يستلزم بدء العدوان فعلا. ويستندون في ذلك الى أن المادة المذكورة وبعد كلمة عدوان مسلح قيدت ذلك باتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن، فلو كانت هذه المادة تشترط وقوع العدوان فعلا، لصيغت العبارة التي تليها على النحو التالي لحين اتخاذ مجلس الامن التدابير اللازمة لإرجاع السلم والأمن، فلفظ **حفظ السلم** يعني أن هجوما وشيكا لم يقع بالفعل ومنه هدف وقائي، اما لفظ **إرجاع** يعني ان هجوما قد وقع بالفعل وعلينا إرجاع الأمن الذي أهدر الى نصابه.

يتضح مما سبق أن القائلين بمشروعية الدفاع الوقائي قد استندوا لميثاق الامم المتحدة في المادة 2 / 4 والمادة 51 وذلك حسب تفسيرهم.

### ث) الممارسات الدولية في الميثاق تؤكد على حق الدفاع الوقائي

إن تطبيقات الدفاع الوقائي في القانون الدولي التقليدي مثل حادثة الكارولين وغيرها من الأحداث والقضايا التي شغلت المحاكم الدولية بدفعها وشغلت نظر العالم كذلك بالأحكام الصادرة فيها تؤيد جميعها الدفاع الوقائي لتبرير أعمالها وما قامت به من أفعال بهذا الصدد. ونجد كذلك في ميثاق الأمم المتحدة وفي مرحلة لاحقة عليه، إثارة موضوع الدفاع الوقائي في العديد من القضايا والحوادث، وكانت الدفع التي تقال في كل هذه الممارسات استناد الدول في أعمالها إلى حقها في الدفاع الوقائي كون الخطر الذي يتهدها حالا وجسيما ولا يمكن تداركه.

ولا يخفى على أحد أن من يهيمن على استخدام هذا الحق في الدفاع الوقائي هي الدول الكبرى مثل أمريكا وبعض الدول الأوروبية، وحتى "إسرائيل"، ومن هذه الممارسات التي شهدتها عالما المعاصر نجد التدخل الروسي في تشيكوسلوفاكيا سنة 1968 وظهور نظرية برجينف والاشتراكية في العالم، وحصار أمريكا لكوبا وهو الحصار البحري الذي فرضته أمريكا على كوبا عام 1962، وحرب السويس والعدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، ثم عدوان يونيو 1967، والعدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي سنة 1981، وأيضا حرب أمريكا على العراق سنة 2003، وضربها لمصنع إنتاج الدواء بدارفور (السودان) سنة 1998. وأيضا الكثير والكثير من الأحداث التي لا يتسع البحث لذكرها وكلها تؤيد مشروعية الدفاع الوقائي.

من هذا المنطلق يجب القول إنه حتى لو كانت الأقوى العظمى أو الاستعمارية هي المسيطرة على هذا الحق في الدفاع الوقائي، لحساباتها ومصالحها السياسية في العالم، فهذا لا يمنع أي دولة أخرى (عضو في المجموعة الدولية) من حقها في استخدامه أيضا لحماية مصالحها وأمنها وسيادتها على أراضيها.

## الاستنتاجات

إن الدافع الحقيقي لاستخدام القوة هو سعي الدول لتحقيق مصلحتها في استباق كل محاولات العدوان، والدفع باتجاه درء المخاطر المستقبلية والمحتملة، وذلك لإدراكها لوجود ثغرات أو تناقضات في القانون الدولي، قد تمكنها من استخدام القوة بطرق عديدة ومنها الدفاع الوقائي. كما أن جميع الحروب الاسرائيلية التي خاضتها ضد لبنان، هي حروب غير مشروعة حسب القانون الدولي، وحسب قرار الجمعية العامة رقم 3314 الصادر عام 1974، والخاص بتعريف جريمة العدوان مما يستوجب المسؤولية الدولية عن تلك الأعمال. علما بأنه بخصوص تحريك المسؤولية الدولية نرى أن هناك أيضا قصور في ملاحقة من يقوم بارتكاب جريمة العدوان مما يؤدي إلى إفلات الدول والأشخاص من العقاب على الجرائم الدولية، حيث إنه حتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يلبي رغبات الدول في منع ارتكاب جرائم العدوان، وجريمة الإبادة البشرية وغيرها.

مبدئياً، لا يشكك أحد بأنّ العدو الصهيوني، عدواني بطبعه وسياسته وينتهد الفرص لضرب لبنان وتدمير كل مقدراته البشرية والمدنية في أي لحظة. وعليه، بات من الضروري على الفاعلين في هذا البلد حكومة وجيشاً وشعباً ومقاومة الاستعداد لكل الاحتمالات، خاصة وأنّ المنطقة كلها مشتتة، والحرب لا تزال على أشدها في غزة كما في جنوب لبنان.

يبدو بالتشخيص الاولي أنّ العدو الصهيوني ومنذ اعلان المقاومة الإسلامية في لبنان التحاقها بعملية طوفان الأقصى في 8 أكتوبر 2023، يحاول من خلال ضرباته الموجهة ضد المقاومة ومواقعها في جنوب لبنان:

- القيام بضربات وقائية (Preventive) يعني:
- المبادرة بالهجوم لمنع أي هجوم محتمل من المقاومة بالمقابل، وهي قامت بذلك فعلاً، من خلال استهداف المراكز والمؤسسات والمباني (التي تزعم انها تابعة للمقاومة، أو أنها تحتوي على أسلحة وصواريخ...)، ومن خلال عمليات الاغتيال للقادة والمجاهدين في المقاومة.
- القيام بعمليات هجومية تحت عنوان مهاجمة الخطر واستئصاله من مكان وجوده قبل أن تبدأ قواته بالهجوم.
- البقاء في حالة تأهب دائم واستعداد عسكري، ورغبةً في تعقب المقاومين في أي مكان قبل وقت طويل من وقوع ضرباتها، بمعنى نقل المعركة إلى الساحة اللبنانية، في محاولة لزعزعة خطط المقاومة وبيئتها الحاضرة.

**ملاحظة:** وفق التجربة الامريكية التي استخدمت هذا الانموذج في حروبها المتعددة في جميع أنحاء العالم، تبدو الحرب الوقائية عبارة عن استراتيجية مفتوحة وليس لها سقف زمني محدد، وهذا يستنزف العدو ويرهقه ويؤدي إلى نتائج لا يتحملها الجيش الاسرائيلي (كجيش نظامي). كما أنها تعدّ أيضاً استراتيجية غير محددة جيوبولتيكياً، بحيث تعدّ الكرة الأرضية كلها مسرحاً لعملياتها (أي لا تقيم أي اعتبار لمبدأ السيادة وسلامة أراضي الغير)، مع جعل إمكانية تفعيلها خاضعة لتقدير ذاتي وتقييم مصلحي لمعنى التهديد والخطر، كما أنها ترفض أن تكون أهدافها ووسائل تنفيذها مؤطرة بقواعد الشرعية الدولية. وفي ذلك يقول [\(جون هولمس\) الباحث في الفاوندايشن هيرتاج \(Foundation heritage\)](#) في تسويغه الحرب الوقائية " بأن الولايات المتحدة ليست لديها الوقت الكافي لأن تجعل تدخلاتها تتوافق مع قواعد الحرب (من حرب فريدة غير مسبوقة ليست هناك قواعد للحرب، يجب أن نتحرك أسرع، ويجب أن تكون أكثر عنفاً لحماية شعبك... وليس هناك شك أن الولايات المتحدة هي القوة التي تضع النظام في هذا العالم) وبهذا يمكن القول أنّ الفكرة الأساسية (للقائية) مفادها: إنّ على الولايات المتحدة السعي الحثيث لإجهاض التطورات والقوى المنذرة بالخطر قبل أن تصبح بحاجة إلى علاجات حاسمة).

- طبعاً، مع تطورّ النسق التصعيدي العسكري، تحول العدو الصهيوني إلى مرحلة الضربات الاستباقية (Preemptive) وذلك من خلال:
- تجاوز الخطوط الحمر وقواعد الاشتباك لضرب أماكن واستهداف أشخاص خارج نطاق ساحة القتال والمواجهة المحدودة.

● الدعوة للقيام بضربة استباقية ضد لبنان لعرقلة أي رد من المقاومة على اغتيال القائد فؤاد شكر.

بالمقابل بإمكان المقاومة الإسلامية في لبنان الاستفادة من الحالة الاستباقية (بمفهومها العسكري والاستراتيجي)، والحالة الوقائية بمفهومها (الدفاعي والقانوني)، وذلك يعني:

### الحالة الوقائية:

- 1- توجيه ضربات وقائية ضد العدو وذلك بالمبادرة بالهجوم لمنع أي هجوم مستقبلي يخطط له العدو.
- 2- القيام بعمليات هجومية لدرء الخطر واستئصاله من مكان وجوده قبل أن تبدأ قوات العدو بالهجوم.

### الحالة الاستباقية:

- 1- استهداف قوات العدو التي تم نشرها فعلاً في أوضاع هجومية استعداداً لهجوم فعلي، بتوجيه ضربة اجهاضية ضد هذه القوات لتتغلج هجومها المتوقع.
- 2- الهجوم الذي يُشن على أساس الدليل المحسوس بأن هناك هجوماً وشيكاً لعدو معين.
- 3- الهجوم الذي يتسم بأخذ المبادرة بناءً على أدلة دامغة بأن هجوم العدو وشيك.
- 4- توجيه ضربة سريعة هدفها تدمير مقدرات العدو.

بإمكان لبنان عبر المقاومة الإسلامية الاعتماد على خيارات وقائية هدفها توجيه ضربات ضد العدو لمنع أي هجوم مستقبلي يخطط له، ولدرء الخطر واستئصاله من مكان وجوده قبل أن تبدأ قوات العدو بالهجوم. كما يمكنها الاعتماد على مبادرة استباقية تستهدف قوات العدو التي تم نشرها فعلاً في أوضاع هجومية استعداداً لهجوم فعلي، وتوجيه ضربة اجهاضية ضدها، وتوجيه ضربة سريعة هدفها تدمير مقدرات العدو.